

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ب/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢٠٥٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة الونام لاستصلاح الأراضي

ويمثلها السيد / ونام عبد المنعم محمد لطفى أحمد عسكر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمهما من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي المملوكي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتعمير بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الوئام لاستصلاح الأراضي ويمثلها السيد / وئام عبد المنعم محمد لطفي أحمد عسكر لقطعة الأرض رقم (٢ ب/١) بمساحة (٢٠,٥ فدان) بما يعدل (٢١٠٥٠٠) لوحدة بالحوض رقم (٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقدار عيني (تنازل عن ٥٠٪) ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بجلسته رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ استرشاداً بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن أسلوب التعامل مع أراضي الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر التي تم استقطاعها بسبب تعارضها مع مشروعات المنفعة العامة . الموافقة على احتساب مساحات قطع الأراضي المستقطع منها مساحات لشق طرق مستحدثة لأعمال التحسين لخدمة النشاط العمراني بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بأن يتم تحديدها ربع مساحة الطرق المستحدثة فقط مع الالتزام بالمساحة الإجمالية طبقاً للتعاقد . وعلى النحو الموضح تصصيلاً بالقرار .

وعلى الملحق المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ لعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) والسادة / شركة الوئام لاستصلاح الأراضي ويمثلها السيد / وئام عبد المنعم محمد لطفي أحمد عسكر .

وعلى الطلب المقدم من ممثل الشركة المخصوص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٨٥) بتاريخ ٤/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب ممثل الشركة المخصوص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ المرفق به لوحات النهاية للمشروع لاعتمادها ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٧٠٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر لمراجعة واعتماد لوحات المشروع والإفادة بكلام موقف قطعة الأرض والمرسل صورته للسيدة المهندسة / مقرر لجنة التسعير للعرض على اللجنة المختصة بالسعير تحديد قيمة العلامة المستحقة نظير إقامة شاطئ تجاري وتخفيذه من الخارج ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٣٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكارت الوصف وصورة الرفع المساحي لقطعة الأرض ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من ممثل الشركة المخصوص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة شركة الوئام لاصلاح الأراضي ويمثلها السيد / وئام عبد المنعم محمد لطفى احمد عسكر

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ب / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢م١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني ب مقابل عينى وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفزيونية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قُوَّة:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ب / ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢م١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة الوثام لاستصلاح الأراضي ويمثلها السيد / ونام عبد المنعم محمد لطفي أحمد عسکر لإقامة مشروع سكني ب مقابل عينى وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ وملحقه المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، لسنة ٦٤٤٣٤ ، لسنة ٦٤٤٣٤ و بذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن لوضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري بعلاوة سعرية وتخديمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٦- تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- تلتزم الشركة بالاشتراطات النائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٤- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزا

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٢ بـ ١) بمساحة (١٠٥٠٠) م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان
 الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،
 والمخصصة لشركة الوئام لاستصلاح الأراضى
 ويمثلها السيد / وئام عبد المنعم محمد لطفي
 لإقامة مشروع سكنى ي مقابل عينى
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨
 وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ وكذا إقامة خدمات تجارية
 وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
 بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٠٣ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ١٢٤١,٥٦ م٢ أي ما يعادل ٢٩٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٦٠ م٢ بما يعادل ٠,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧٩٣,٥٩ م٢م أي ما يعادل ٤٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٦٣١,٠٢ م٢م أي ما يعادل ٣٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضي المخصصة لمناطق الخضراء والمرات بمساحة ٥٧١,٨٣ م٢م أي ما يعادل ١٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٥٠ م٢م أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٠٣ م٢م بما يعادل ٠,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P.	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
+ بدروم + أرضي + أول غرف + سطح	١	فيلات منفصلة	٢١,٨	٩٨	٤٤٩,٥٤	١
	١		٢٦,٨٣	٩٨	٣٦٥,٢	٢
	١		٢٦,٨٣	٩٨	٣٦٥,٢	٣
	١		٢٦,٨٣	٩٨	٣٦٥,٢	٤
	١		٢٦,٨٣	٩٨	٣٦٥,٢	٥
	١		٢٦,٨٣	٩٨	٣٦٥,٢	٦
	١		٢٦,٨٣	٩٨	٣٦٥,٢	٧
	١		٢٦,٧٧	٩٨	٣٦٦,٠٦	٨
	١		١١,٢٣	١٢٥	١١١٣,٢٩	٩
	١		٢٣,٠١	٩٨	٤٢٥,٩١	١٠
	١		٢٧,٨٤	٩٨	٣٥٢,٠٠	١١
	١		٢٧,٨٤	٩٨	٣٥٢,٠٠	١٢
	١٢			١٢٠٣	٥٢٥٠	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا المنفصلة ولا تزيد على (٤٥٪) بالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .

(ز) الارتفاعات أمامي ٤م ، وجانبي ٣م ، وخلفي ٤م داخل حدود قطعة الأرض السكنية للفيلات بينما النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات ويسمح بتعديل الردود على النحو التالي :

بالنسبة للفيلات المتصلة : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

بالنسبة للفيلات المتصلة وشبة المتصلة والرباعى : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

بالنسبة للنماذج السكنية : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٤م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م وذلك من جانب واحد فقط ، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها (وقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٤م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة عرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / الفدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ١٢٤١,٦٢م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالأدوار الأرضي (F.P) ٣٦٠م٢ بما يعادل ٠٠٨ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	النشاط	المساحة	ف	٢م	المسطح البنى (F.P.)	الاشتراطات البنائية		
						الردد	الارتفاع	النسبة البنائية
A	تجاري	١٢٤١,٥٦	٠,٢٩٦	٣٦٠	١٢٤١,٦٢	٢م من جميع الجهات	أرضي + دور أول	%٢٩

وتلتزم شركة الونام لاستصلاح الأراضي وممثلها بالآتي :

(أ) سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتقديمه من الخارج ، وذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

(ب) بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد أدوار - ردود) الموضحة بالبيان عاليه قرين الخدمة .

(ج) بترك مسافة ركود لا تقل عن آم بين حد المبني السكنى وحد قطعة أرض الخدمات.

(د) بتوفير موقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض.

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا التربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P. الإسكان	١٢٠٣	%١١,٤٦
الخدمات	٣٦٠	%٣,٤٣
غرف الامان	١٢	%٠,١١
الاجمالى	١٥٧٥	%١٥,٠٠

ممثل الشركة
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات فقط .
- ٢- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- ٥- تتولى شركة الوئام لاستصلاح الأراضي وممثليها السيد / وئام عبد المنعم محمد لطفي على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ اليردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٧- تولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته
- ١٢- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .
- ١٣- تلتزم الشركة بنمودج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان


ممثل الشركة

السيد / ونام عبد المنعم محمد لطفي

طرف أول


معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



الواقع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٣

٧٧



٢٦٩